انه ان صح فمعناه خيار القبول جمعا بين العمل به وبين العمل بسائر
الاحاديث واما قوله عفى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه قال وقال ابو حنيفة القرعة قمار
فالجواب عنه من وجوه ثلاثة احدها ان ابا حنيفة عمل بهذا
الحديث فيما ورد فيه فقال اذا اراد ان يسافر اقرع بين نسائه
وكذا فى اقسمه التى فى معنى المسافرة التى ليس فيها ابطال حق
ثابت والجواب الثانى ان ابا حنيفة تفطن للفرق بين المسافرة
ببعض ازواجه وبين الحكم لاحد المدعيين فامتنع عن القياس
وعمل بالحديث الذى ورد فيه والجواب الثالث ما ياتى مفصلا
ان شاء الله تعالى فى اثناء المسانيد واما قوله عفى الله عنه بان
ابا حنيفة قال لولا انى لبنى لاخذ بكثير من قول فالجواب عنه
من وجوه ثلاثة احدها ان هذا تصحيف من الخطيب وقع
منه وافتضح به فان الرواية التى يرويها ابو يوسف انه لما
ظهر عثمان البتى واظهر مذهبه فى الاصول بلغ ذلك ابا حنيفة
فقال لو ان البتى بالباء والتآ رانى لاخذ بكثير من اقوالى والجواب
الثانى ان الخطيب هو الذى روى ان ابا حنيفة كان مخصوصا
بالعقل والذكاء والفاقل لا يقول هذا والجواب الثالث ان صحت
الرواية فالمراد منه امور الدنيا والنبى صلى الله عليه وسلم كان
يشاور اصحابه فى امور الدنيا ويا خذ باقوالهم ورءيهم فى ذلك
وانما الايحاء والعصمة فى الزلل فى امر الشرايع وموضع هذه
المسئلة اصول الفقه واما قوله عفى الله عنه حاكيا عن ابى مطيع
انه سئل عن الاشربة فما سئل عن شئ منها الا قال حلال فالجواب
عنه من وجوه احدها ان الذى قاله ابو حنيفة مذهب كبار

الصحابة

الصحابة والتابعين فكيف يخالف الاثار ويفسق الصحابة
وهو المروى عنه انه سئل عن نبيذ التمر واباحته مالم يسكر
فقال كيف احرمه وافسق سبعين من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم والجواب الثانى ما ياتى مفصلا فى اثناء
المسانيد ان شاء الله تعالى من الاخبار والاثار ما يتضح به
صحة ما قاله ابو حنيفة رحمه الله والجواب الثالث ما قاله
يحيى بن معين انه قال ثلاثة احاديث لم تصح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم ومن مس ذكره فليتوضا
وكل مسكر حرام قال العباس الدورى لما سمعت هذا من يحيى بن
معين مضيت الى احمد فاخبرته فقال عد اليه فقل له فى مس
الذكر حديث صحيح وهو حديث مكحول عن عنبسة عن ام
حبيبة قال عباس فعدوت اليه فاخبرته فقال يحيى قال مكحول
لم يلق عنبسة وذكر ابن منذر فى كتاب الاشراق انا لعلما اختلفوا
فى الطلاق اكثر اهل العلم انه اذا ذهب ثلثاه وبقى ثلثه فشربه
ساح وهو قول عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وابى عبيدة
ابن الجراح ومعاذ بن جبل وابى طلحة الانصارى ومالك بن
انس وعبد الله بن مسعود وابى الدرداء ومن التابعين الحسن
البصرى والشعبى وابراهيم النخعى وعكرمة والليث بن سعد
والعجب من الخطيب كيف يشنع على ابى حنيفة وما حمل اباحنيفة
على ذلك الا اقتداء باكابر الصحابة وقال ابو حنيفة اذا شرب
النبيذ من عزمه انه يشرب حتى يسكر فالجرعة الاولى حرام
وكذا اذا شربه طهوا وطربا واما اذا شرب منه ما يغلب فى
ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب فلا باس به واما الخمر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)